وزارة المالـــة

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، مادتان جديدتان برقمى (٨١ «مكرراً») ، و(٨١ مكرراً «١») ، نصهما الآتى :

مادة (٨١ «مكرراً») :

«يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات ، وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، على النحو الآتى :

أولاً - بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية :

$$\frac{\text{إجمالى تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات}}{\text{إجمالى الإيرادات}} \times (٨٠٪) \text{ من عوائد السندات ، وعوائد سندات وأذون الخزانة}$$

ثانيًا - بالنسبة إلى باقى الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين :

$$\frac{\text{إجمالى المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات}}{\text{إجمالى الإيرادات}} \times (٨٠٪) \text{ من عوائد السندات ، وعوائد سندات وأذون الخزانة}$$

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠٪) من هذه العوائد خلال العام المالى الذى ينتهى بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، و(٨٥٪) عن العام المالى التالى له ، و(١٠٠٪) عن الأعوام المالية التالية .

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول ، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات» .

مادة (٨١ مكرراً «١») :

«يقصد بالسندات ، وسندات وأذون الخزانة التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩ ، وكذا الإصدارات القديمة التى يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ ، وفى حدود المبالغ التى يتم إعادة الفتح لها فقط» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٥/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط